

ولم يترك خلاصها من يوه اصل اذ اوى عدم تكبيرها ولم يكفر ام لا حيث نوى فكل اجاب  
حيث نوى ذلك وقامت قرينة والى على نيته لا تطلق سواء كانت القرينة قولية او فعلية  
كما في المادحة ونحوها في صحتها لا تستعمل في ثبوتها في تاريخ الحداية ما هو صريح فيها  
ان فيها فانه اعلم **سئل** في رجل وقع بينه وبين زوجته تشاجر فقال لها ان ابرأ تيني طلقك  
بالطلاق فقلت له ابرأك اذ هل يقع بذلك عليها الطلاق الثلاثة ام لا يقع عليها طلاق **اجاب**  
لا يقع عليها الطلاق اصلا بل يصح ببعض العلماء بالانطلاق على ابرائها فقلت ابرأك الله  
لا يقع عليها الطلاق في المذاهب لعدم وجود الصفة لان التعلق على اللفظ خاص ولا  
يوجد ولا يقع بمقامه ما يؤولي معناه وقد تقريران ما ثبت للضرورة في تقدير بقدرها  
وقد ثبت براءة الزوج تصحى الموطأ في مقتضى موضوعه وهو براءة الزوج ولا  
تعدى الى الطلاق على ابرائها له لان عدم وجودها حقيقة ولا عموم للمقتضى عندنا ومن يقول  
بوجوده لا يقع عليها الطلاق بهذا التعليق كما صرح به الوفا في الشافعي وكيف عندنا لا ينفذ  
بجموعه وان كان صح ابراءه في العرف للضرورة ولا على مقتضى هذا الفرضي فيقال المخرج  
بسيبها فانهم والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته المذخور به انات مطلقه منذ ثلاث سنين  
وهاجرتان هل تطلق الا ان من وقت اسناده اليه وطلال ان المراد تقول لا ادرى فلكل  
في ذلك **اجاب** تطلق من وقت الاقرار وتنفذ الاحكام على ذلك والله اعلم **سئل** في رجل  
جاء بالطلاق من زوجته ان لا يورثها هل السنة فيل اذا اوتت المكان بنفسها من فيران باو  
هو ينفذ يقع على الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع على الطلاق حيث لم يكن قصد كملها من  
الماوى والله اعلم **سئل** في رجل طلق زوجته واحدة وانقضت عدتها فقبل له انكلم تطلق  
بل قصدت مضارتهما وتركتها معاقبة فقال هي طالق ثلاثا فقبل له التزوج بها ولكل ان هذه له  
وهذا اذا وقع ذلك وصدقة يصدق ان ولد التزوج بها **اجاب** حيث طلقها  
واحدة وانقضت عدتها صارت اجنبية لا يقع عليها شي وانما كان انقضاء العدة معلوما  
عند الناس يصدق ان ولد التزوج بها واذا لم يكن معلوما وشهد به عدلان فكذلك كما تقدم  
في القرينة والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته في مشاجرة ابرأ تيني فقلت له الله  
يبرئك من الحق والمستحق فقال لها روي طالق على ما ذهب اليه من طلاق واحدة وقرينة  
ام اكثر من ذلك **اجاب** يقع واحدة رجعية ولا يقع البراءة من شيء من حقوقها والله اعلم  
**سئل** في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال انت مطهارة من شهرين  
ويؤاؤى فبوت الاشارة بالماضي كما ذابا هل يقع على الطلاق ام لا واذا قدمت يقع حاله ان  
ام لا **اجاب** يقع قسما ولا يائنه ويعلق حكم القضاء له مراجعتها في العدة بغير عقد وبعدها  
يعقد ويؤاؤى لم يصدر منه سواء ما ذكره والله اعلم **سئل** في رجل تشاجر مع حواجة فقال

تكون

تكون بنت فلان يعني زوجته طالق لا بد ما اطلبكم من قدامكم كما لو كان لم اطلبكم من طالق  
هل تعاقب الطلاق بطلبهم حتى اذا طلبهم لا يقع الطلاق ام يتخير ام لا يقع مطلقا فلا يكون  
تخييرا ولا تعليقا **اجاب** قياس ما قاله اكمال في فتح القدير وقد وقع للمنفق الطلاق  
يازني لا يفعل اذ ايريد ان فعله لزم الطلاق ووقع فيجب ان يبرئهم لا بد من ان يبرأ  
فقد ان فعلت كما كانت طالق وكذا تعارف اهل الايمان المنفق بقوله على الطلاق لا يفعل  
ان يكون تعليقا لا تحا والمعا وهو جريان العرف باستعمال مثله ومسوغ عمل المينة  
فيه ومساعدة شاهد على العرف لتعامل والله اعلم **سئل** في رجل قال في حالة الغضب طالق  
الطلاق لزوجته نزلت عنها نزولا شرعيا هل تبين بذلك ام لا **اجاب** لم ارض عن عرض  
طحا في كلامهم لكن رايت فروعا متعددة في الكفايات تقتضي ان يقع بمثل الطلاق الباطن  
اذا وجدت المينة او دل الطلاق فيمتنع الا نشاء بالواقع فيل اذ ذاك واذا علمت ان هذا  
يصالح جوابا لا ردا او شريطة وتاملت في فروع ذكرها صاحب البحر والناظر اذ يبرأ  
قطعت بما ذكرنا والله اعلم **سئل** في رجل جاف بالطلاق من زوجته على ان يبرأ  
فلان بكذا اجتهت تركه تسمية والعرفين من كل هل يقع على الطلاق ام لا **اجاب**  
لا يقع لان محتمل ولا يبرئ انما هو عليه والله اعلم **سئل** عن رجل قال لزوجته روي طالق  
تحلى لله بود وتحريمي وعن قال روي طالق تحلى لله بود والفتا زير تحريمي **اجاب** يادرجي  
لان قوله روي طالق صريح فيه وقوله تحلى لله بود والفتا زير تحريمي خلاف المشروع  
وهو لا يملكه وقوله تحريمي ايجرة تحصل بانقضاء العدة اذ هو الثابت شرعا بصريح الطلاق  
بعد الذكور والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته روي طالق هل تطلق طلاقا رجعيا  
ام باينا واذا قلتم تطلق رجعيا قال الفرق بينه وبين ما اذا انقضت على قوله روي ما يابيه  
طلاقا حيث اقيمت بان باين **اجاب** بان قوله روي طالق معناه روي بصفة الطلاق  
فوقه بالصرح بخلاف روي فان وقوعه باللفظ الكتابية والله اعلم **سئل** في رجل سار به البالغ  
بايها الطعام المضيوف فتمنع فقال له ابره ورجعتك بنتين بولا وتحالف امرى طلق  
فقال طالق ولم يذكر الزوجتين بل قصد الاستخفاف به هل يقع على طلاقها او طلاق  
واحدة منها بقوله هذا ام لا **اجاب** لا يقع قال في البحر وذكر اسمها واصفا فتمنع البه كطها  
فلو قال طالق فقبل له من عينت فقال امرأة طلقت امرأة انتهن ومقتضاها ان وقت ما عينت  
امراق لا يقع والقول في ذلك اذ هو علم بتصدده والله اعلم فيها اذ شرطه وكيل الزوج على  
وكيل الزوج ان يجعلها وتبرئ عليها فان طلقها هذا النحل ذلك بغير ان الزوج يصح الشرط  
**اجاب** لا يصح الشرط اذ لم يجر من احد الزوجين والله اعلم **سئل** في رجل خصم امرأة اقال  
بنته على زوجها فقال ابولبنت تكلمون لرجعتي بجماعة مثال بنتي ما يصير لها دخول لغيرها مشور